

لها اي للنفذ في جود واحد ثابتا سوا في النفذ وفيه الا انه
 يبق من هذا الاول يسير كنه سوطا فدون فانه يجلد جود
 للنفذ وفي الثاني جدا غانيا وقوله يسير بالرفع وفيه بعض النسخ بالنصب
 على التمييز المحول على الثاني الا ان يسير في ركنه وانما اعرب **ب**
 وكرهنا سرقة وهو يفتح اليه ركنه الروي جودا كان الرفع في السين
 وكسرها يقال سرقة بنسخ الالف بكسر الكاف وسرقة بنو سارق
 والفتح سرورق وسلاحه سرورق منه وعرفها بفتح عينه بقوله اخذت كلف
 حيا لا يعقل لصنعها ولا لا يفريا لغير نصا باخر جود من جود بفتح واو
 حقيقته لا يشبهه له فيها السرقة اسم مصدر وفتح عينه في المصدر
 وسرقة في اسمه فقوله اخذت ساق لاسم المصدر وانما اريد الاسمي
 يكون الماخوذ من كلف لا يفضل الصعقة انما فاجرح بالفتح المحموز والفتح
 وفتح له بقصد واحدة وكسرها يدخل فيها كنه ساقا سرقة لا
 نصا وفيه كنه في كلفها بقصد واحد في كلفها نصا فانه يفتح
 قوله لا يشبهه كنه في جود اخذت كلفه وكذا في كلفه السرقة في ال
 سين وحققنا ان يشبهه الكنية بالحقوق لاندراي (سرق في بيت المار فانه
 يفتح وقوله حقيقته يخرج به عن الحقيقه لان السارق هو الذي يفتح الحقيقه
 ويدهب كذلك وانما لو ذهب جمان فهو محتمل ولا يفتح عليه وسرق على
 الاسم من سرق خلا الذي مضاه لا يفتح مع اسم ما كان مخمزا وسرق نصا
 بسرقه اخذت السارق فانه ما يفتحها وما هو محتمل كما با وسرقة
 واجماعا ويرى انكولف السرقة ويد اجماعا في جودا قال **ص** يقطع
 اليه ويحتمل بالتركيب **ع** ان السارق المتكلم في كنهه وانما في كنهه
 اورق فانه كما كان او انما اذا سرق وعينه محتمل فانه يقطع من كنهه
 اجماعا لو كان اسرقتا لكانت ان النظم من كنهه فقد خصصت

لها اي للنفذ في جود واحد ثابتا سوا في النفذ وفيه الا انه
 يبق من هذا الاول يسير كنه سوطا فدون فانه يجلد جود
 للنفذ وفي الثاني جدا غانيا وقوله يسير بالرفع وفيه بعض النسخ بالنصب
 على التمييز المحول على الثاني الا ان يسير في ركنه وانما اعرب **ب**
 وكرهنا سرقة وهو يفتح اليه ركنه الروي جودا كان الرفع في السين
 وكسرها يقال سرقة بنسخ الالف بكسر الكاف وسرقة بنو سارق
 والفتح سرورق وسلاحه سرورق منه وعرفها بفتح عينه بقوله اخذت كلف
 حيا لا يعقل لصنعها ولا لا يفريا لغير نصا باخر جود من جود بفتح واو
 حقيقته لا يشبهه له فيها السرقة اسم مصدر وفتح عينه في المصدر
 وسرقة في اسمه فقوله اخذت ساق لاسم المصدر وانما اريد الاسمي
 يكون الماخوذ من كلف لا يفضل الصعقة انما فاجرح بالفتح المحموز والفتح
 وفتح له بقصد واحدة وكسرها يدخل فيها كنه ساقا سرقة لا
 نصا وفيه كنه في كلفها بقصد واحد في كلفها نصا فانه يفتح
 قوله لا يشبهه كنه في جود اخذت كلفه وكذا في كلفه السرقة في ال
 سين وحققنا ان يشبهه الكنية بالحقوق لاندراي (سرق في بيت المار فانه
 يفتح وقوله حقيقته يخرج به عن الحقيقه لان السارق هو الذي يفتح الحقيقه
 ويدهب كذلك وانما لو ذهب جمان فهو محتمل ولا يفتح عليه وسرق على
 الاسم من سرق خلا الذي مضاه لا يفتح مع اسم ما كان مخمزا وسرق نصا
 بسرقه اخذت السارق فانه ما يفتحها وما هو محتمل كما با وسرقة
 واجماعا ويرى انكولف السرقة ويد اجماعا في جودا قال **ص** يقطع
 اليه ويحتمل بالتركيب **ع** ان السارق المتكلم في كنهه وانما في كنهه
 اورق فانه كما كان او انما اذا سرق وعينه محتمل فانه يقطع من كنهه
 اجماعا لو كان اسرقتا لكانت ان النظم من كنهه فقد خصصت